فتشبيه الفرع بالأصل في أنه لا يستفاد حكمه إلا من النص عمل بالاحتياط واحتراز
عن الظن الذي لا يغني من الحق شيئا سلمنا أن حمله على العموم لا يفضي إلى التناقض
لكنه عام دخله التخصيص فوجب أن لا يكون حجة بيان الأول من وجوه أحدها
أن الرجل لا يكون مأمورا بالاعتبار عند تعادل الأمارات وفي الأشياء التي ما نصب
الله عليها دليلا كمقادير الثواب والعقاب وأعداد السماوات والأرض وفي الأشياء
التي عرف حكمها بالاعتبار مرة فالمكلف بعد ذلك لا يكون مأمورا باعتبار آخر
وثانيها لو قال لوكيله أعتق غانما لسواده فليس لوكيله أن يعتق سالما السواد
لسواده وثالثها أن عند قيام النص في المسألة لا يكون الرجل مأمورا بالعمل
بالقياس ورابعها الأقيسة المتعارضة لا يتناولها الأمر وثبت أن مثل هذا
العام مخصوص ومثل هذا العام ليس بحجة على ما سبق بيانه في باب العموم سلمنا أنه حجة
لكن حجة قطعية أم ظنية ع م بيانه أنكم إنما تثبتون كون الاعتبار اسما للمجاوزة بسلك
الاشتقاقات ولا شك أن التوسل بالاشتقاق إلى تعيين المسمى دليل ظني ومسألة
القياس مسألة يقينية وبناء اليقيني على الدليل المبني على المقدمة الظنية لا يجوز
سلمنا أنه يفيد التعيين لكنه أمر والأمر لا يفيد التكرار فلا يتناول كل الأوقات سلمنا
أنه يتناول كل الأوقات ولكنه خطاب مشافهة مختص بالحاضرين في عصر الرسول
عليه السلام والجواب قلنا جعله حقيقة في المجاوزة أولى لوجهين الأول أنه
يقال فلان اعتبر فاتعظ فيجعلون الاتعاظ معلول الاعتبار وذلك يوجب التغاير
الثاني أن معنى المجاوزة حاصل في الاتعاظ فان الإنسان ما لم يستدل بشيء آخر على
حال نفسه لا يكون متعظا إذا ثبت هذا فنقول لو جعلناه حقيقة في الاتعاظ كان
استعماله في غيره إما بالاشتراك أو بالمجاز وهما خلاف الأصل وعلى هذا التقدير لا نحتاج
قوله إن لفظ الاعتبار يستعمل في الاتعاظ فاما قوله لا يقال لمن يستعمل القياس
إنه معتبر قلنا لا نسلم فانه يصح أن يقال إن فلانا يعتبر الأشياء العقلية بغيرها
بلى من أتى بقياس واحد لا يقال إنه معتبر على الإطلاق كما أنه لا يقال له إنه قائس
على الإطلاق لأن لفظ المعتبر والقائس على الإطلاق لا يستعمل إلا في المستكثر منه
قوله المستكثر من حمل الفروع على الأصول إذا لم يتفكر في أمر آخرته لا يقال إنه
قلنا لما كان الغرض الأعظم من الاعتبار هو العمل للآخرة فإذا فات ما هو المقصود
الأصلي قيل إنه غير معتبر على سبيل المجاز كما يقال لمن لا يتدبر في الآيات إنه أعمى وأصم
أما قوله لو كان لو قال الاعتبار لعبرة قلنا معنى المجاوزة حاصل فيه لأن النظر
في خلقها يفيد العلم بوجود صانعها قوله سلمنا أنه حقيقة في المجاوزة لكن وجد
ما يمنع من حمله عليه قلنا لا نسلم قوله لو قال يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين
فقيسوا الذرة على البر كان ركيكا قلنا لا نزاع في أنه لو نص على هذه الصورة كان

ركيكا إلا أنه لا مناسبة بين خصوص هذا القياس وبين قوله تعالى يخربون بيوتهم
بأيديهم وأيدي المؤمنين فلم قلت أنه لو أمر بمطلق الاعتبار الذي يكون القياس
الشرعي أحد جزئياته كان ركيكا مثاله لو سأله عن مسألة وأجاب بما لا يتناول تلك المسألة
كان باطلا أما لو أجاب بما يتناول تلك المسألة وغيرها كان حسنا قوله الأمر بالاعتبار
لا يقتضي إلا إدخال فرد من أفراد هذه الماهية في الوجود قلنا بل يقتضي العموم
بدليلين الأول أن ترتب الحكم على المسمى يقتضي أن علة ذلك الحكم هو ذلك المسمى
وذلك يقتضي أن علة الأمر بالاعتبار هو كونه اعتبارا فيلزم أن يكون كل اعتبار
مأمورا به الثاني أنه تعالى لو قال فاعتبروا إلا الاعتبار الفلاني وقد ثبت في باب العموم أن الاستثناء
يخرج من الكلام ما لولاه لدخل تحت اللفظ فعلمنا أن كل اعتبار داخل تحت هذا
اللفظ قوله لو حملناه على العموم يفضي إلى التناقض قلنا هب أنه كذلك لكنا نقول
لا يجوز أن يكون المراد منه تشبيه الفرع بالأصل في أنه لا يستفاد حكمه إلا من النص
وذلك لوجهين الأول أن الاعتبار المذكور هنا لا بد وأن يكون معنى لائقا بما قبل
هذه الآية وما بعدها وإلا جاءت الركاكة والذي يليق به هو التشبيه في الحكم لا المنع
منه وإلا لصار معنى الآية يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فلا تحكموا بهذا
الحكم في حق غيرهم إلا بنص وارد في حق ذلك الغير ومعلوم أن ذلك باطل وإذا بطل
حمل الآية عليه وجب حمله على التشبيه في الحكم عملا بعموم اللفظ الثاني وهو أن
المتبادر إلى الفهم من لفظ الاعتبار هو التشبيه في الحكم لا المنع منه ولذلك أن
السيد إذا ضرب بعض عبيده على ذنب صدر منه ثم قال للآخر اعتبر به فهم منه
الأمر بالتسوية في الحكم لا الأمر بالمنع منه قوله إنه عام مخصوص قلنا هذا مسلم
لكنا بينا في باب العموم أن العام المخصوص حجة قوله بعض مقدمات هذه
الدلالة ظنية قلنا هذا السؤال عام في كل السمعيات فلا يكون له تعلق خاص
بهذه المسألة قوله الأمر لا يفيد التكرار قلنا إنه لما كان أمرا بجميع الأقيسة كان
متناولا لا محالة لجميع الأوقات والأقيسة وذلك في كونه متناولا لكل [illegible] قوله
خطاب مع أولئك الذين كانوا في عصر الرسول عليه السلام فلم قلتم إنه يتناولنا
قلنا للإجماع على عدم الفرق **المسلك الثاني** التمسك بخبر معاذ وهو
مشهور روي أنه عليه السلام لما بعث معاذا وأبا موسى الأشعري إلى اليمن قال عليه السلام
بم تقضيان فقالا إذا لم نجد الحكم في السنة نقيس الأمر بالأمر فما كان أقرب إلى الحق
عملنا به فقال عليه السلام أصبتما وقال عليه السلام لابن مسعود اقض بالكتاب
والسنة إذا وجدتهما فان لم تجد الحكم فيهما فاجتهد برأيك فان قيل لا نسلم
صحة هذا الحديث وبيانه من وجهين الأول أنه مشتمل على الخطأ فوجب أن لا يكون
صحيحا بيان الأول من وجوه أن فيه قوله فان لم تجد في كتاب الله وهو مناقض
قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء

صحاح

Copyright © King Saud University